

القبلة وامن القبلة اول ما نسخ من امور
الشرع وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى
الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله تعالى
ان يصلي الى نحو معزة بيت المقدس ليكون
اقرب اليه تصديقا لليهود اياه اذا صلي الي
قبلة مع ما يجدونه من بقتة في التوراة
وكان يجب ان يوجه الي الكعبة لانها كانت
قبلة ابراهيم ابيه صلى الله عليه وسلم
وقال مجاهد كان يجب ذلك من اجل
ان اليهود كانوا يقولون يخالفنا محمد في
ديننا ويتبع قبلةنا فقال لجبريل عليه
الصلاة والسلام وددت لو حولني الله
الي الكعبة فانها قبلة ابي ابراهيم فقال
جبريل انما انا عبد منك وانت كريم
علي ربك فسل انت ربك فانك عند الله
بمكان فخرج جبريل وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السما
رجا ان ينزل جبريل بما يجب من امر القبلة
وذلك

179
وذلك يدل على كمال ادبه حيث انظر
ولم يسأل فنزل قوله تعالى **فلنولينك**
اي فلنحولنك قبلة اي الي قبلة **ترافنا**
ها اي تحبها وتوها الا غرامك هـ
الصحيحة التي اضميرتها ووافقت مشية
الله وحكمته **قول** اي اصرف **وجهدك**
شطر اي نحو **المسجد الحرام** اي الكعبة
اي استقبل عينها بصدرك في الصلاة
وان كنت بعيدا عنها وقول البيضاوي
والبعيد يكفيه مراعاة الجهة فان في
استقبال عينها خرج عليه وجه ضيق
والمحرام المحرم فيه القتال وممنوع من
الظلمة ان يتعرضوه وقوله تعالى **وحيت**
ما كنتم من بحر او بشرق او غرب هـ
خطاب الامة **قولا** و**جوهمكم** في الصلاة
شطره وكان تحويل القبلة في رجب بعد
الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقول
البيضاوي وقد مني باصحابه في مسجد
بني سائمة ركعتين من الظهر فتحول في